معايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

بين واقع التطبيق وطموحات مستقبلية

د. نوال بن عمارة
جامعة قاصدي مرباح، ورقلة - الجزائر
b.naoual_sf@yahoo.com

د. العربي عطية
جامعة قاصدي مرباح، ورقلة - الجزائر
larbiattia@yahoo.com

Auditing standards for Islamic Financial Institutions

Between the reality of the application and future ambitions

Dr. Ben Amara Naoual
University of Kasdi Merbah -Ouargla; Algeria

Dr. Attia Larbi
University of Kasdi Merbah -Ouargla; Algeria

Received: 2014 Accepted: 2014 Published: 2014

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان واقع تنظيم المراجعة في المؤسسات المالية الإسلامية ، من خلال التركيز على معايير المراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، وتقرير مراجع الحسابات الخارجي ومستويات إعداده باعتباره المنتج النهائي لعملية المراجعة ، حيث تتسم هذه المعايير بالالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، مع الالتزام بمعايير المراجعة الصادرة عن الهيئة ، كما يمكن الرجوع لمعايير المراجعة الدولية في الأمور التي لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة .

وخلصت إلى ضرورة العمل بمعايير المراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والالتزام بها، والتعاون مع هذه الهيئة للاستفادة من خبراتها في هذا الشأن، كما يجب أن تأخذ هذه المعايير صفة الإلزامية من خلال موافقة الجهات الرسمية كالبنك المركزي على تطبيقها، والسعي إلى التشاور المستمر بين الهيئة المصدرة للمعايير وبين المنفذين.

الكلمات المفتاحية: معايير، مراجعة، تقرير، مؤسسات مالية إسلامية.

Abstract :

This study aims to release the reality of the audit in the Islamic financial institutions regulation, by focusing on the Auditing standards issued by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, and the report of the External Auditor and levels of preparation as a final product of the review process, as characterized by these standards abide by the provisions and principles of Islamic Shari'a, with a commitment to auditing standards that issued by the AOIFI , it can also refer to the international Standards on Auditing in things that do not conflict with the provisions and principles Shari'a.

And concluded the need to work issued by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions and comply with audit standards, and cooperation with this Authority to capitalize their experience in this regard, as should take these standards recipe mandatory through the approval of the official authorities like the Central Bank to apply it, and the pursuit of continuous consultation exporting between the Commission and the implementing standards.

Key words: *standards, audit, report, Islamic financial institutions.*

تمهيد:

ينتج عن النظام المحاسبي والمالي للمؤسسات المالية الإسلامية معلومات محاسبية ومالية، تساعد المتعاملين في عمليات اتخاذ القرار، وقد تؤدي كثرة العمليات المحاسبية حتما إلى حدوث أخطاء يجب تصحيحها، هذا ما أدى

إلى ضرورة وجود المراجعة كنشاط تقييمي للتأكد من صحة التقارير المالية واكتشاف الأخطاء التي يمكن أن ترتكب ، من خلال القيام بعملية مراجعة العمليات المحاسبية.

كما أن القوانين والتشريعات والإجراءات الرقابية والمصرفية وُضعت أصلا بما يتلاءم مع المؤسسات المالية التقليدية، حيث تخضع المؤسسات المالية الإسلامية إضافة إلى تلك القوانين والمعايير المحاسبية المتعارف عليها، إلى ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية ومعايير المحاسبة والمراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية. لذا، سوف نتعرض ضمن هذه الدراسة إلى المحاور التالية:

- ✓ أولا- معايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وشروط تطبيقها؛
- ✓ ثانيا- دراسة تحليلية لمعايير المراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛
- ✓ ثالثا- واقع ومتطلبات معايير المراجعة الصادرة عن الهيئة.

أولا: معايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وشروط تطبيقها.

1. **مفهوم معايير المراجعة في المؤسسات المالية الإسلامية:**

يعرف المعيار بصفة عامة على أنه "الأساس الذي يُعتمد عليه في قياس الأداء الفعلي للأعمال، ومن ثم فإن وضع الأسس السليمة التي ترتكز عليها الأعمال بهدف تحقيق المقصود منها دون خلل أو انحراف"[1].

ويعرف المعيار كذلك على أنه "أداة الحكم على مستوى الكفاءة المهنية،ودرجة الاتساق التي يصل إليها المدققين عند أدائهم لوظائفهم"[2].

ويقصد بمعايير المراجعة في المؤسسات المالية الإسلامية بأنها "مجموعة من المبادئ والأحكام الكلية الثابتة التي تحكم التكوين الشخصي والإعداد العلمي والعملي والأداء المهني للمراجع والمستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية والاجتهاد المنضبط شرعا، وتعتبر المرشد والموجه له في عمله والأساس لتقويم أدائه ومحاسبته وتقرير الثواب والعقاب"[3].

ويتضح مما سبق ذكره أن معايير أداء مهنة المراجعة تعتبر الدستور الذي يجب أن يلتزم به مراجع الحسابات الخارجي عند قيامه بتنفيذ عمليات المراجعة، وعليه أن يبذل الجهد والعناية حتى يحمي نفسه من المساءلة أمام الغير والقضاء .

2. **أهمية معايير المراجعة في المؤسسات المالية الإسلامية:** وتظهر أهمية معايير المراجعة فيما يلي:

- ✓ تعتبر المعايير الدليل والنموذج العملي الذي يأخذ به عند تنفيذ عمليات المراجعة؛
- ✓ تعتبر المعايير الأداء الأساسي الموضوعي لمحاسبة المراجع والغير ولا سيما عند وجود مشكلات بينه وبين إدارة المؤسسة المالية[4]؛

- ✓ تعمل المعايير على تحفيز وتنمية كفاءة المراجع إلى الأفضل ، كما أنها تعتبر من وسائل التدريب الفعال للمراجعين الجدد؛
- ✓ تساعد المعايير في تقويم أداء أعمال المراجع وبيان الجوانب الإيجابية والسلبية،حيث يقارن الأداء الفعلي بما يجب أن يكون[5]؛
- ✓ تساهم معايير المراجعة في وضع الخطط والبرامج أي أنها تُحَسن أداء عمليات المراجعة.

3. **الشروط الواجب توافرها في معايير المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:** تتميز معايير المراجعة في المؤسسات المالية الإسلامية بما يلي:

- ✓ أن يكون معيار الأداء وسط حتى يمكن تطبيقه، لا يؤدي إلى تثبيط الهمم، كما يجب ألا يكون متساهلاً حتى لا يؤدي إلى التسيب في عمل المراجع[6]؛
- ✓ أن يمتاز المعيار بسهولة التنفيذ دون مشقة أو تحمل ما يفوق طاقة المراجع، وأن يتم ذلك في ضوء البيانات والمعلومات التي بحوزته؛
- ✓ أن تكون معايير الأداء مفهومة وواضحة من حيث منهج وأساليب وإجراءات التنفيذ وأدواته لأن هذا هو أساس إتقان المراجع لعمله[7]؛
- ✓ يجب أن تتسم معايير المراجعة بالمرونة خاصة فيما يتعلق بإجراءات وأساليب وبرامج التنفيذ، وكذا قابليتها لإستعاب التطور التكنولوجي .

ثانيا: دراسة تحليلية لمعايير المراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

1. **معيار هدف المراجعة ومبادئها**[*]:

1.1. **العناصر الأساسية للمعيار:** هذا المعيار موجه إلى المراجعين الخارجيين لتوفير ووضع أسس وإرشادات والمبادئ التي تقوم عليها مراجعة الحسابات الختامية التي تُعدها المؤسسات المالية الإسلامية،ولقد تضمن المعيار العناصر التالية:

1.1.1. **هدف عملية المراجعة الخارجية:** تهدف عملية المراجعة إلى ما يلي:

- ✓ مساعدة المراجع الخارجي من تقديم رأي فني محايد عن مدى مصداقية وعدالة الحسابات الختامية؛
- ✓ تمكين المراجع الخارجي من إبداء الرأي حول ما إذا كانت القوائم المالية مُعَدة وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛
- ✓ مساعدة المراجع الخارجي في الحكم أن القوائم المالية أعدت وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة، وكذا المعايير المحلية للبلد الذي تعمل فيه المؤسسات المالية الإسلامية ؛

- ✓ إن رأي المراجع يعزز مصداقية القوائم المالية من الناحية المحاسبية، ولا يعني هذا التأكيد على الكفاية والفعالية التي استعملتها الإدارة في تسيير المؤسسة.

2.1.1. **المبادئ العامة للمراجعة الخارجية:**

- ✓ ينبغي أن يلتزم المراجع بميثاق أخلاقيات وسلوكيات المحاسبين الصادرة عن الهيئة، ومواثيق أخلاقيات العمل الصادرة عن الإتحاد الدولي للمحاسبين، والتي لا تتعارض مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، هذا وتشمل المبادئ الأخلاقية التي تحكم المسؤولية المهنية للمراجع العناصر التالية:

- الاستقامة ؛	- النزاهة ؛	- الأمانة ؛
- العدل ؛	- الصدق ؛	- السرية ؛
- الاستقلالية ؛	- المعايير الفنية ؛	- الموضوعية ؛
- الكفاءة المهنية ؛	- الحرص اللازم ؛	- السلوك المهني .

- ✓ يجب على المراجع الخارجي أن يقوم بعملية المراجعة تبعا لمعايير المراجعة الصادرة عن الهيئة، حيث تحتوي هذه المعايير على مبادئ أساسية وإجراءات جوهرية إلى جانب الإرشادات المتعلقة بها في شكل بيانات تفسيرية.
- ✓ ينبغي على المراجع الخارجي أن يخطط وينفذ عملية المراجعة بالكفاءة المهنية والحرص اللازم مدركاً إمكانية وجود ظروف قد تؤدي إلى خلل ذي أهمية نسبية في القوائم المالية، ومن أمثلة ذلك أن يتوقع المراجع وجود أدلة بحسب الظاهر لتأييد بيانات الإدارة، وعليه أن لا يفترض تلقائيا أن تلك البيانات صحيحة بالضرورة[8].

3.1.1. **نطاق المراجعة:** إن المقصود بنطاق المراجعة الإجراءات التي يرى المراجع أنها ضرورية لتحقيق الهدف من عملية المراجعة، وعلى المراجع أن يُحدد الإجراءات اللازمة لتنفيذ أعمال المراجعة وفقا لمعايير المراجعة الصادرة عن الهيئة، وفي هذه الحالة على المراجع أن يأخذ بالاعتبار ما هو ملائم من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومعايير المراجعة الصادرة عن الهيئات المهنية المحلية والدولية، والتشريعات والأنظمة في المجال ما لم تتعارض مع أهداف وخصائص المؤسسات المالية الإسلامية.

4.1.1. **التأكد المعقول:** التأكد المعقول يرتبط بتجميع أدلة الإثبات في المراجعة، ليتمكن المراجع من التأكد من عدم وجود خلل ذي أهمية نسبية في القوائم المالية، وأن الأعمال التي فحصها المراجع خلال عملية المراجعة تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وقرارات وتوصيات الهيئة الشرعية للمؤسسة.

ويجب التنويه أن هناك قصوراً متأصلاً في عملية المراجعة يؤثر على مقدرة المراجع في معرفة الخلل، وينجم هذا القصور عن العوامل التالية[9]:

- استخدام النماذج (العينات) لاختبار العمليات والأرصدة؛
- القصور المتأصل في أي نظام للمحاسبة وللرقابة الداخلية (من أمثلته إمكانية التواطؤ)؛
- إن معظم أدلة الإثبات في المراجعة هي للإقناع وليست مطلقة أو قاطعة.

كما أن العمل الذي ينفذه المراجع لإبداء رأي محايد حول القوائم المالية يرتكز على تجميع أدلة الإثبات في المراجعة، ووضع الاستنتاجات على أساس أدلة الإثبات في المراجعة التي تم تجميعها، إلا أن هناك عوامل قصور أخرى قد تؤثر على مدى إقناع أدلة الإثبات في المراجعة المتوافرة التي يتم على ضوئها استخلاص النتائج عن الجوانب الخاصة بالقوائم المالية كالعمليات بين الأطراف ذات العلاقة، عندئذ تُحدد بعض معايير المراجعة الصادرة عن الهيئة قد توفر أدلة إثبات في المراجعة تكون كافية وملائمة.

5.1.1. **المسؤولية عن القوائم المالية**: رغم أن المُراجع مسؤول عن إبداء رأي حول القوائم المالية، إلا أن مسؤولية إعداد وعرض القوائم المالية وفقا لمعايير والتشريعات والقوانين المحلية والأنظمة ذات العلاقة تقع على إدارة المؤسسات المالية الإسلامية، لذلك فإن المراجعة لا تعفي إدارة المؤسسة من هذه المسؤولية.

2.1. **الطبيعة المميزة للمعيار**: يتميز هذا المعيار بما يلي:

- ✓ يزود المراجع الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية بمجموعة من الأسس والقواعد التي تحكمه وترشده عند مراجعة القوائم المالية؛
- ✓ على المراجع أن يلتزم بأخلاقيات وسلوكيات المهنة الصادرة عن الهيئة وعن الاتحاد الدولي للمحاسبين ما لم تتعارض مع الأحكام الشرعية؛
- ✓ تقوم عملية المراجعة باستعراض القوائم المالية المُعَدة من جميع النواحي ذات الأهمية النسبية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية؛
- ✓ يُمَكن المراجع الخارجي من إبداء رأيه حول ما إذا كانت القوائم المالية قد أعدت وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وكذا معايير المحاسبة والمراجعة الصادرة عن الهيئة، ومعايير المحاسبة المحلية والقوانين المطبقة في الدولة التي تعمل بها المؤسسة؛
- ✓ المعيار يعطي للمراجع فرصة الرجوع إلى معايير المراجعة الدولية في الأمور التي لا تغطيها بالتفصيل معايير الهيئة؛
- ✓ تقوم عملية المراجعة باستعراض القوائم المالية المُعَدة من جميع النواحي ذات الأهمية النسبية وبما يتفق والأحكام الشرعية؛
- ✓ يقع على المراجع الخارجي مسؤولية إبداء رأي حول القوائم المالية بمعرفة إدارة المؤسسة؛

- ✓ تتبع عملية المراجعة كل معاملات المؤسسة التي تعتمد على أدوات تمويلية ومنتجات تتميز بالتزامها الشرعي .

3.1. **الاختلافات بين معيار هدف المراجعة ومبادئها وما يقابله في معايير المراجعة الدولية:** يختلف معيار هدف المراجعة ومبادئها الصادر عن الهيئة عن ما يقابله في معايير المراجعة الدولية فيما يلي:

- ✓ إن اختلاف طبيعة وأهداف الأنشطة التي تمارسها المؤسسات المالية الإسلامية، يؤثر على خطة وإجراءات المراجعة وعلى طبيعة أدلة الإثبات؛
- ✓ التزام المؤسسات المالية الإسلامية بإبداء رأي حول ما إذا كانت القوائم المالية مُعَدة وفقا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وهذا غير وارد في المؤسسات المالية التقليدية؛
- ✓ يعتبر التزام المراجع الخارجي بالمبادئ الأخلاقية والسلوكية مسألة إيمانية تعبدية وضرورة شرعية وحاجة مهنية، وهذا يخالف المطبق في المؤسسات المالية التقليدية حيث أن الالتزام قانوني ومهني[10]؛
- ✓ مرونة التطبيق بأن يؤخذ في الحسبان معايير المحاسبة والمراجعة المحلية والدولية،وكذلك القوانين والنظم المحلية مع الإشارة إلى ذلك في حالة ضرورة التطبيق؛
- ✓ تُعاين عملية المراجعة كل العمليات والأعمال الرقابية التي تميز أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتضمن التزامها بالأحكام الشرعية؛
- ✓ التركيز على إبداء الرأي حول ما إذا كانت القوائم المالية مُعَدة وفقا لمعايير المحاسبة والمراجعة الصادرة عن الهيئة .

2. **معيار تقرير المراجع الخارجي**[*]:

1.2. **العناصر الأساسية للمعيار:** لقد عملت الهيئة على تطوير تقرير مراجع الحسابات بحيث يصبح يناسب الطبيعة المميزة لنشاطات المؤسسات المالية الإسلامية، ويتضمن المعيار العناصر التالية:

1.1.2. **هدف المعيار وأدلة الإثبات:** ويهدف المعيار إلى ما يلي:

- ✓ وضع قواعد وأسس بشأن شكل تقرير المراجع الخارجي؛
- ✓ التركيز على مضمون التقرير الناتج عن عملية المراجعة التي يقوم بها مراجع مستقل للحسابات الختامية؛
- ✓ يجب على المراجع الخارجي أن يفحص ويُقَومَ النتائج التي يحصل عليها من أدلة الإثبات في المراجعة باعتبارها أساسا لإبداء رأي حول القوائم المالية[11]؛
- ✓ إن عملية التقويم والفحص تأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت القوائم المالية قد أعدت وفقا لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة، وكذا معايير المحاسبة ذات العلاقة، مع الالتزام بالمتطلبات القانونية والنظامية؛
- ✓ يجب أن يكون رأي المراجع الخارجي واضحاً في تقريره عن القوائم المالية .

2.1.2. **محتويات التقرير**: ويشتمل تقرير المراجع على العناصر الآتية:

- ✓ عنوان التقرير؛
- ✓ الجهة التي يوجه إليها التقرير؛
- ✓ الفقرة الافتتاحية أو التمهيدية؛
- ✓ فقرة نطاق عمل المراجع؛
- ✓ فقرة الرأي وتحتوي على إبداء الرأي بشأن القوائم المالية؛
- ✓ تاريخ التقرير؛
- ✓ عنوان المراجع؛
- ✓ توقيع المراجع .

3.1.2. **التقارير البديلة**: وتكون في الحالتين الآتية:

❖ **الحالة الأولى**: وجود مسائل لا تؤثر على رأي المراجع منها أمور يرغب المراجع التأكيد عليها.

❖ **الحالة الثانية**: وجود مسائل تؤثر على رأي المراجع كالرأي المتحفظ أو الامتناع عن إبداء الرأي أو الرأي السلبي.

2.2. **الطبيعة المميزة للمعيار**: يتميز هذا المعيار بما يلي:

- ✓ لقد تضمن هذا المعيار العناصر الأساسية الفنية المتعارف عليها في مهنة المراجعة الخارجية، وذُكرت لتأكيد عليها والالتزام بها؛
- ✓ على المراجع أن يشير في تقريره لوجود هيئة للرقابة الشرعية وكذلك مراقب شرعي دائم للمؤسسات المالية الإسلامية؛
- ✓ ضرورة الإشارة للمبادئ والمعايير المُعَدة على أساسها القوائم المالية، سواء تعلق الأمر بالمعايير المحاسبية للهيئة أو ما يناظرها من معايير محلية؛
- ✓ أن يرد بالتقرير ما إذا كانت المؤسسة قد التزمت بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية[12]؛
- ✓ يجب أن يُظهر التقرير أوجه التكامل والتنسيق بين المراقب الشرعي ومراجع الحسابات الخارجي؛
- ✓ من المسائل التي تؤثر على رأي المراجع الخارجي ويتميز بها هذا المعيار،وجود اختلاف مع الإدارة بشأن تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، حسبما تقرره الهيئة الشرعية للمؤسسة،أو فيما يتعلق بقبول السياسات المحاسبية التي يتم اختيارها أو طريقة تطبيقها،أو كفاية الإفصاحات في القوائم المالية؛
- ✓ يعتبر وجود قيود على نطاق عمل المراجع كعدم القيام بمراجعة التزام المؤسسة بالأحكام الشرعية من الأمور التي تستدعي إبداء رأي متحفظ .

3.2. **الاختلافات بين معيار تقرير المراجع الخارجي وما يقابله في معايير المراجعة الدولية**: رغم أن عرض المعيار الصادر عن الهيئة لم يختلف عن تقارير المراجع الخارجي في معايير المراجعة الدولية خاصة في الشكل، إلا أنه اختلف في المضمون، ونوجز أهم الاختلافات فيما يلي:

- ✓ إظهار مدى التزام المؤسسة بمبادئ ومعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة؛
- ✓ أن يعطي رأيا متحفظا في حالة وجود قيود على قيامه بمراجعة الالتزام الشرعي؛
- ✓ الإشارة إلى مدى التزام المؤسسة بالأحكام والفتاوى الصادرة عن الهيئة الشرعية.

3. **معيار شروط الارتباط لعملية المراجعة***:

1.3.**العناصر الأساسية للمعيار**: إن الغرض من هذا المعيار هو وضع أسس وتوفير إرشادات بشأن شكل تعيين المراجع الخارجي للقيام بمراجعة القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية.

1.1.3. **الهدف من المعيار**: ويمكن إيجاز الأهداف فيما يلي:

- ✓ يجب أن يتم الاتفاق بين المراجع والمؤسسة على شروط الارتباط، من خلال تدوين الشروط المتفق عليها في خطاب الارتباط؛
- ✓ مساعدة المراجع من إعداد خطابات ارتباط متعلقة بعملية المراجعة للقوائم المالية للمؤسسة،كذلك ينطبق المعيار على الخدمات ذات العلاقة،وعندما تستدعي الحاجة تقديم خدمات أخرى في مجال الضرائب والمحاسبة والاستشارات الإدارية فيتم إعداد خطابات مستقل .

يتم في بعض الدول وضع أهداف ونطاق عملية المراجعة ومسؤوليات المراجع على أساس نص قانوني، إلا أنه حتى في تلك الحالات، فإن خطابات الارتباط لعملية المراجعة التي يقدمها للعميل تشتمل على معلومات إضافية.

2.1.3.**خطابات الارتباط بين المؤسسة والمراجع لعملية المراجعة**: على المراجع أن يرسل خطاب الارتباط إلى المؤسسة ويفضل أن يكون ذلك قبل البدء في التعيين، وذلك لتفادي سوء الفهم فيما يتعلق بعقد الارتباط.

3.1.3.**المحتويات الأساسية لخطاب الارتباط**: يفيد خطاب الارتباط توثيق وتأكيد قبول المراجع الخارجي للتعيين، وأهداف ونطاق المراجعة،ومدى مسؤولية المراجع تجاه المؤسسة،والشكل الذي يكون عليه تقرير المراجع،ونوجز محتويات الخطاب فيما يلي:

❖ **الهدف من مراجعة القوائم المالية**: تهدف عملية مراجعة القوائم المالية إلى مساعدة المراجع من إبداء رأي محايد حول القوائم المالية،ما إذا كانت قد أعدت وفقا لمعايير المحاسبة المحلية والقوانين والأنظمة ذات العلاقة المطبقة في الدولة التي تعمل فيها المؤسسة،وكذا معايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة، وفتاوى وقرارات وإرشادات هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

❖ **مسؤولية الإدارة عن القوائم المالية**: على إدارة المؤسسة تزويد المراجع بجميع الوثائق والتقارير وجميع الفتاوى والقرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية، كما أن مراجع الحسابات مسؤول عن إقرار ما إذا كانت الإدارة قد التزمت بالفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة[13].

❖ **بيانات الإدارة**: من حق المراجع مطالبة الإدارة بتفاصيل البيانات الموجودة ضمن القوائم المالية،وعمليات الرقابة الداخلية على إجراءات التقارير المالية،وعليه أن يحصل على خطابات بيانات الوقائع حول البيانات الشفوية للوقائع المقدمة للمراجع .

❖ **نطاق المراجعة**: يرتكز نطاق المراجعة على الإشارة للمعايير المستخدمة،ووصف للعمل الذي ينفذه المراجع، ويشتمل خطاب الارتباط على ما يلي:

- ✓ يجب تنفيذ المراجعة وفقا لمعايير المراجعة الصادرة عن الهيئة، ويمكن الرجوع إلى معايير المراجعة الدولية والمحلية خاصة في الأمور التي لا تغطيها معايير الهيئة بشرط ألا تتعارض مع الأحكام الشرعية؛
- ✓ من الضروري على المراجع أن يتعرف على النظام المحاسبي في المؤسسة لتقويم كفايته كأساس في إعداد القوائم المالية، وكذا الحصول على أدلة ملائمة تمكنه من استخلاص استنتاجات معقولة منها؛
- ✓ يعمل المراجع على التخطيط لعملية المراجعة التي يقوم بها حتى يتمكن من اكتشاف أي خلل ذي أهمية نسبية في القوائم أوفي السجلات المحاسبية، يكون ناتجا عما قد يوجد من الاحتيال أو حالات عدم الالتزام أو الأخطاء .

❖ **صيغة التقرير**: لابد أن يشير خطاب الارتباط لحق المراجع في الإطلاع على أي سجلات أو مستندات أو معلومات أخرى يتم طلبها والتي تتعلق بعملية المراجعة،وأن المراجع يتوقع تسلم تأكيد كتابي من إدارة المؤسسة بشأن البيانات الواردة في عملية المراجعة.

❖ **الأتعاب والموافقة على شروط التكليف**: من الواجب أن ينص خطاب الارتباط إلى الأساس الذي يعتمد عليه لاحتساب الأتعاب وطريقة المطالبة بها،ولابد أن يشير خطاب الارتباط إلى طلب تأكيد المؤسسة لشروط الارتباط وإقرارها بتسلمها لخطاب الارتباط .

4.1.3. **عمليات المراجعة المتكررة**: في هذه الحالة على المراجع أن يأخذ في الاعتبار ما إذا كانت الظروف تقتضي تعديل في شروط الارتباط،كما قد يقرر المراجع عدم إرسال خطاب ارتباط جديد في كل فترة،إلا أن العوامل التالية قد تدفعه لإرسال خطاب جديد[14]:

- ✓ أي دلالة تشير إلى سوء فهم هدف ونطاق المراجعة من قبل المؤسسة؛
- ✓ أي تغيير في البنود الخاصة بالارتباط؛

- ✓ تغيير حديث العهد في الإدارة العليا أو أصحاب حقوق الملكية أو أعضاء في مجلس الإدارة أو في هيكل الملكية.

5.1. **قبول التغيير في الارتباط:**

يجب على المراجع الذي يطلب منه قبل إنجاز التكليف بتغيير شروط الارتباط بشكل يحقق مستوى أدنى من تأكيدات المراجعة أن ينظر في مدى ملائمة ذلك الإجراء، كما يمكن أن يطلب المصرف من المراجع تغيير شروط الارتباط قبل الإنجاز للأسباب التالية:

- ✓ حصول تغير في الظروف المؤثرة على الحاجة للخدمة؛
- ✓ وجود سوء فهم لطبيعة عملية المراجعة أو للخدمة ذات العلاقة التي طلبت في الأصل؛
- ✓ وجود قيد على نطاق الارتباط سواء كان مفروضا من الإدارة أم بسبب الظروف؛
- ✓ على المراجع أن يدرس بعناية السبب الذي أدى إلى الطلب خاصة أثر فرض القيد على نطاق التكليف.

إن تغيير الظروف التي تؤثر على طلب المؤسسة أو سوء الفهم الخاص بطبيعة الخدمة المطلوبة أصلاً يعتبر أساساً معقولا لطلب المؤسسة تغيير شروط الارتباط،وبالمقابل لا يعتبر طلب المؤسسة التغيير مقبولا إذا تبين أنه مرتبط بمعلومات غير صحيحة أو غير وافية أو غير مرضية تقدمها[15]،أما إذا تأكد المراجع من وجود أسباب موضوعية لتغيير شروط الارتباط،وأن عمل المراجعة المنفذ يتفق مع معايير الهيئة التي تنطبق على شروط الارتباط المعدلة، ولتفادي إرباك المطلع على التقرير لا ينبغي أن يشتمل التقرير على الارتباط الأصلي، أو أي إجراءات يكون قد تم تنفيذها فيه إلا في حالة تغيير الارتباط إلى ارتباط لتنفيذ إجراءات متفق عليها، ولابد من الإشارة إلى الإجراءات التي تم تنفيذها جزءا طبيعيا من التقرير،وإذا لم يستطع المراجع من الموافقة على تغيير شروط الارتباط،ولم يُسْمَحُ له بالاستمرار في الارتباط الأصلي،في هذه الحالة على المراجع أن ينسحب وأن ينظر في تقديم تقرير إلى أطراف أخرى كمجلس الإدارة يوضح فيه الأسباب التي دعته إلى الانسحاب.

2.3. **الطبيعة المميزة للمعيار:** لقد أشتمل هذا المعيار على العناصر الفنية المتعارف عليها في مهنة المراجعة الخارجية،نجد أن خطاب الارتباط لعملية المراجعة الصادر عن الهيئة يكاد يكون متماثلا في الشكل والمضمون لخطاب الارتباط السائد في معايير المراجعة الدولية، إلا أننا نسجل بعض الاختلافات حول طبيعة الشروط.

3.3. **الفرق بين معيار شروط الارتباط الصادر عن الهيئة وما يقابله في معايير المراجعة الدولية:** يتضح أن هذا المعيار قد اتفق في محتواه مع ما يقابله في معايير المراجعة الدولية، إلا أنه اختلف في طبيعة شروط العقد، ونوجز هذه الاختلافات فيما يلي:

- ✓ التركيز في عقد الارتباط على الالتزام بمعايير المحاسبة والمراجعة الصادرة عن الهيئة وكذلك فتاوى وأحكام هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة؛
- ✓ ضرورة الوفاء بعقد الارتباط؛
- ✓ تعتبر كتابة عقد الارتباط ضرورة شرعية وحاجة مهنية ويجب أن يتوافر فيه الأركان التي وضعها الفقهاء .

4. **معيار فحص المراجع الخارجي الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية***:

1.4. **العناصر الأساسية للمعيار**: إن هذا المعيار يرتكز على فحص المراجع الخارجي لمدى الالتزام الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية، ويتضمن المعيار العناصر التالية:

1.1.4. **أهداف المعيار**: ويهدف هذا المعيار إلى ما يلي:

- ✓ وضع أسس وقواعد بشأن فحص المراجع الخارجي الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية المتعلقة بمراجعة القوائم المالية التي تعدها المؤسسة؛
- ✓ التأكد المعقول؛
- ✓ مساعدة المراجع على الحصول على أدلة إثبات في المراجعة كافية وملائمة للحكم على أن المؤسسة قد التزمت بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

2.1.4. **مسؤولية المراجع الخارجي عن الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية**:

- ✓ إن مراجع الحسابات مسؤول عن تكوين رأي حول القوائم المالية، إلا أن مسؤولية المؤسسة تظهر في التأكد من أن هذه القوائم قد أعدت وفقا لأحكام هيئة الرقابة الشرعية؛
- ✓ ضرورة أن يكون المراجع على معرفة ودراية بالأحكام الشرعية،ولكن ليس بنفس القدر من المعرفة التي يتمتع بها أعضاء هيئة الرقابة الشرعية؛
- ✓ تعتبر فتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية المصدر الذي يستند إليه في التأكد من أن المؤسسة قد التزمت بأحكام الشريعة.

3.1.4. **نطاق عمل المراجع** : لقد وضح هذا المعيار نطاق مسؤوليات المراجع الخارجي على النحو التالي:

- ✓ إن مسؤولية المراجع تتمثل في تكوين رأي حول ما إذا كانت عمليات المؤسسة تتفق مع فتاوى وقرارات وإرشادات هيئة الرقابة الشرعية؛
- ✓ ضرورة قيام المراجع بالإجراءات اللازمة للتأكد من أن جميع الفتاوى والقرارات والإرشادات الجديدة والتعديلات التي أدخلت قد اطلع عليها وسيتم مراعاتها لكل فترة من الفترات قيد المراجعة؛

- ✓ يشمل نطاق عمل المراجع فحص المستندات المتاحة للتأكد من أن جميع منتجات المؤسسة قد تم فحصها من قبل هيئة الرقابة الشرعية وفقا لمعيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية،والتأكد من أن هيئة الرقابة الشرعية قد قررت أن هذه المنتجات متفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية،ويجب أن تتضمن المستندات التي يتم فحصها أي تقارير صادرة عن هيئة الرقابة الشرعية متعلقة بالالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومحاضر اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية،وعلى المراجع أن يراعي الأمور التي تتضمن هذه المستندات وأثرها على العمل الذي يقوم به[16]؛
- ✓ على المراجع التأكد من أن الإجراءات التي تتبعها المؤسسة في طرح صيغ تمويلية جديدة تشمل الخطوات المناسبة لضمان الالتزام الشرعي بما في ذلك مراجعتها من قبل كل من إدارتها،والمراجع الداخلي وهيئة الرقابة الشرعية .

4.1.4. **الإشارة إلى تقرير هيئة الرقابة الشرعية في تقرير المراجع** : على المراجع أن لا يقدم تقريره إلا بعد الإطلاع على مشروع تقرير هيئة الرقابة الشرعية خاصة فيما يتعلق بمدى التزام المؤسسة بالأحكام الشرعية،وإن كان مشروع تقرير هيئة الرقابة الشرعية يبين عدم التزام المؤسسة بهذه الأحكام،وقرر المراجع استنادا على مشروع تقرير هيئة الرقابة الشرعية تعديل مشروع تقريره، فإنه يجب عليه أن يوضح بشكل مفصل التعديل الذي طرأ وأسبابه .

5.1.4. **إطلاع المراجع هيئة الرقابة الشرعية على مشروع تقريره**: على المراجع الخارجي أن يطلع هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة على مشروع تقريره واستنتاجاته المتعلقة بالتزامها بالأحكام الشرعية، وذلك قبل إصدار هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة تقريرها النهائي.

2.4. **الطبيعة المميزة للمعيار**: يتميز هذا المعيار بما يلي:

1.2.4. يزود المراجع الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية بالمبادئ التي تحكمه عند فحص القوائم المالية؛

2.2.4. يساعد المراجع في إبداء رأيه حول ما إذا كانت القوائم المالية قد أعدت وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛

3.2.4. هذا المعيار يطرح فرصة للتعاون والتنسيق بين المراجع الخارجي وهيئة الرقابة الشرعية؛

4.2.4. يُمكن المراجع من تتبع جميع الفحوص التي تمت سواء من إدارة المؤسسة أو قسم المراجعة الداخلية أو الرقابة الداخلية الشرعية؛

5.2.4. أن يتمتع المراجع الخارجي بقدر كاف من المعرفة بالمعاملات الشرعية ولكن ليس بنفس الدرجة التي يتمتع بها أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

3.4. **الاختلافات بين هذا المعيار وما يقابله في معايير المراجعة الدولية:** لا يوجد هذا المعيار في الفكر السائد في مجال المراجعة ولا في التطبيق العملي للمؤسسات المالية التقليدية، لعدم وجود هيئة رقابة شرعية في هذه المؤسسات،وكما ذكرت سابقا فإن هذا المعيار مبني على أساس فحص المراجع الخارجي مدى الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وكذا التنسيق والتعاون بين المراجع الخارجي وهيئة الرقابة الشرعية .

5. **معيار مسؤولية المراجع الخارجي بشأن التحري عن التزوير والخطأ عند مراجعة القوائم المالية***:

1.5. **العناصر الأساسية للمعيار:** إن هذا المعيار يسعى إلى توفير توجيه مهني عن مسؤولية المراجع عن التزوير والخطأ عند مراجعة القوائم المالية والاعتبارات التي يتعين على المراجع مراعاتها في أداء عملية المراجعة، ولقد تضمن المعيار البنود التالية:

1.1.5. **أهداف المعيار:** ويهدف هذا المعيار إلى ما يلي:

- ✓ تحديد مفهوم وخصائص التزوير والخطأ؛
- ✓ مدى مسؤولية المراجع في اكتشاف التزوير والخطأ،
- ✓ تقديم نصائح وإرشادات للمراجعين تتعلق بالتقارير المقدمة للإدارة عما يعتبر تزويرا أو خطأ في المؤسسة.

2.1.5. **تعريف الخطأ وأشكاله:** يعرف الخطأ على أنه التحريفات غير المقصودة في القوائم بما في ذلك حذف مبلغ،أو عدم الإفصاح مثل:

- ✓ الخطأ في التقدير المحاسبي؛
- ✓ الخطأ في تطبيق المعايير المحاسبية؛
- ✓ الخطأ في تطبيق أحكام الشريعة .

3.1.5. **التزوير وأنواعه:** ويعرف التزوير على أنه التصرف المتعمد بهدف الخداع للحصول على منافع غير عادلة أو غير قانونية من أحد أفراد الإدارة العليا ،أو العاملين بالمؤسسة، ومن أمثلة ذلك:

- ✓ وجود خلل في العقود بين المؤسسة والمستثمرين والأطراف الأخرى مما يؤدي إلى تبديد أموال أصحاب حسابات الاستثمار؛
- ✓ تعمد الإدارة عدم الإفصاح عن بعض أنشطتها،وعن بعض المعلومات إلى هيئة الرقابة الشرعية والمراجعين، والمستثمرين،والمساهمين، والجهات الرقابية؛
- ✓ العرض الخاطئ أو الحذف عن عمد لأحداث وعمليات معينة في القوائم المالية للمؤسسة؛

- ✓ المخالفة المتعمدة والمستمرة للمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أو تفسيرها تفسيرا خاطئا وكذلك المخالفة المتعمدة للفتاوى والقرارات والقواعد الإرشادية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية؛
- ✓ تبديد أموال أصحاب حسابات الاستثمار.

4.1.5. **مسؤولية المراجع**: مثلما ورد في معيار المراجعة رقم (01) الصادر عن الهيئة، نجد أن الهدف الأساسي من عملية المراجعة هو مساعدة المراجع من إبداء رأي فني محايد في مدى صدق وعدالة القوائم المالية على أنها أعدت وفقا لكل من الأحكام الشرعية ومعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة ومعايير المحاسبة والقوانين والأنظمة ذات العلاقة المطبقة في الدولة التي تعمل فيها المؤسسة، حيث يعمل المراجع على تقديم ضمان مفاده أن القوائم المالية خالية من أي خلل ذي أهمية نسبية سواء بسب التزوير أم الخطأ، ورغم كل هذا لا يمكن اعتبار المراجع مسئولا عن الحيلولة دون وقوع التزوير والخطأ، إلا أنه تقع عليه المسؤولية في حالة تقصيره وعدم بذله جهدا في الإعداد والتخطيط لعملية المراجعة من أجل اكتشاف الخطأ والتزوير.

5.1.5. **الحس المهني المصحوب بالحذر**: يعمل المراجع على التخطيط وإجراء عملية المراجعة بحس مهني مصحوب بالحذر وذلك لتحديد وتقييم ما يأتي بطريقة مناسبة، من خلال ما يلي:

- ✓ مدى التزام الإدارة وتطبيقها لجميع المعايير الشرعية الصادرة عن الهيئة وكذا التزامها بالفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة؛
- ✓ الظروف التي تجعل المراجع يشك في حدوث خلل ذي أهمية نسبية في القوائم المالية؛
- ✓ القرائن التي تزيد من مخاطر وجود خلل في القوائم المالية ناتج عن التزوير والغش كتغلب الإدارة على الإجراءات الرقابية، وهذا النوع يكون من الصعب اكتشافه.

6.1.5. **مراعاة التزوير والخطأ وإجراءات المراجعة**: يجب على المراجع عند تخطيط عملية المراجعة أن يُقيم المخاطر التي قد يسببها التزوير والخطأ في القوائم المالية، خاصة المخاطر المتعلقة بموجودات أصحاب حسابات الاستثمار، فإضافة إلى الاستفسارات التي يحصل عليها من الإدارة فإن استفساراته يمكن أن تشتمل:

- ✓ المناقشات مع أعضاء هيئة الرقابة الشرعية المتعلقة بالقرار المهني والتفسير والالتزام والتطبيق لأحكام الشريعة؛
- ✓ مناقشة الإدارة حول كيفية تأكدها من الالتزام بالمعايير الشرعية، ومعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة والفتاوى والقرارات والقواعد الإرشادية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة؛
- ✓ نطاق العمليات التي تغطيها الرقابة الشرعية لتحديد مدى تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة؛

- ✓ استخدام وتطبيق أنظمة رقابة داخلية فعالة من أجل حماية موجودات أصحاب حسابات الاستثمار؛
- ✓ على المراجع الاستفسار عما إذا كانت الإدارة أو لجنة المراجعة أو أعضاء هيئة الرقابة الشرعية على علم بأي تزوير أو خطأ مشتبه فيه، أو تم اكتشافه، أو جرى التحقيق في حدوثه، أو تم تقديم تقرير عنه .

7.1.5. **تقرير المراجع**: إذا استنتج المراجع وجود خطأ أو تزوير له أثر جوهري على القوائم المالية، وأن هذا الأثر انعكس على القوائم المالية أولم يتم تصحيحه، فإنه يجب على المراجع أن يبدي رأيا متحفظا، أو الامتناع عن إبداء الرأي في تقريره النهائي .

وإذا قامت الإدارة بعرقلة أو منع المراجع من الحصول على أدلة الإثبات التي تساعده على تقييم ما إذا كان الخطأ أو التزوير له أثر جوهري على القوائم المالية، يجب على المراجع في هذه الحالة أن يبدي رأيا متحفظا أو يمتنع عن إبداء رأيه في القوائم المالية، وذلك لوجود قيود على نطاق عملية المراجعة، أما إذا كان المراجع غير قادر على تحديد ما إذا كان الخطأ أو التزوير قد حدث بسبب القيود المفروضة بموجب الظروف، وليس من جانب الإدارة فعليه النظر في تأثير ذلك على تقريره النهائي .

8.1.5. **التوثيق**: يمكن للمراجع تحديد أسباب الخطأ أو التزوير والتي تؤدي بدورها إلى دفع المراجع لإجراء عملية مراجعة إضافية، وعليه توثيق وجود أسباب تلك المخاطر وكيفية التعامل معها، وعليه توثيق الأمور الهامة التي تؤيد ما ذهب إليه، ويجب أن تنص أوراق العمل على الأسباب التي استند عليها المراجع في جميع الأمور الهامة التي تتطلب رأيه المهني، ولأهمية أسباب مخاطر الخطأ والتزوير في تقييم المخاطر، فأنه على المراجع توثيق أسباب مخاطر التزوير التي تم تحديدها والرد عليها من قبل الإدارة، وعلى المراجع أن يقوم بتوثيق المناقشات التي تجري بينه وبين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، وإيضاح أن ما توصل إليه من استنتاجات متوافقة مع المعايير الشرعية الصادرة عن الهيئة وفتاوى وقرارات وإرشادات هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

9.1.5. **مسؤولية الإدارة والأجهزة المسؤولة عن ضوابط إدارة المؤسسة**: تقع مسؤولية وقوع الخطأ والتزوير وصعوبة اكتشافهما على الإدارة ونظام الضبط بالمؤسسة وفي هذه الحالة على الإدارة وضع الإجراءات المناسبة وإيجاد بيئة تتسم بالنزاهة والقيم الأخلاقية تطبيقا لميثاق أخلاقيات العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية الصادر عن الهيئة، ووضع إجراءات الرقابة المناسبة بهدف الحيلولة دون وقوع الخطأ أو التزوير وكذا اكتشافهما داخل المؤسسة، كما يجب على الإدارة أن تضع إجراءات رقابة تتعلق بمتطلبات تطبيق الأحكام الشرعية على جميع أنشطة المؤسسة، وعلى المراجع التأكد من قيام الإدارة بوضع وتطوير نظام مناسب للرقابة الداخلية يشمل بدوره الالتزام بالأحكام الشرعية، وعلى الأجهزة المسؤولة عن ضوابط الإدارة التحقق من انسجام نظام المحاسبة وإعداد التقارير

المالية،وعن توافر إجراءات الرقابة بما في ذلك الإجراءات المتعلقة برصد المخاطر وإجراءات الرقابة المالية وكذلك الالتزام الشرعي.

2.5. **الطبيعة المميزة للمعيار**: يتميز هذا المعيار بما يلي:

- ✓ أشار المعيار لتحديد مفهوم وخصائص التزوير والخطأ؛
- ✓ ألقى مسؤولية منع التزوير والخطأ على الإدارة؛
- ✓ أبعد المسؤولية عن المراجع في حالات التزوير والخطأ، إلا إذا ثبت تقصيره وسوء تصرفه أو أنه لم يبذل جهدا لاكتشافهما؛
- ✓ أوجب المعيار أن يقوم المراجع بتقدير مخاطر التحريفات الناتجة عن التزوير والخطأ التي يمكن أن تؤدي إلى تحريفات جوهرية في القوائم المالية؛
- ✓ ألزم المراجع بتصميم إجراءات المراجعة للحصول على تأكيد معقول عن التحريفات الناتجة عن التزوير والخطأ الذي تم اكتشافهما، ويجب عليه الحصول على أدلة إثبات كافية ومناسبة تثبت عدم حدوث تزوير يؤدي إلى تحريفات جوهرية في القوائم المالية؛
- ✓ أشار المعيار إلى أن عملية المراجعة معرضة لمخاطر لا يمكن تجنبها تتمثل في عدم اكتشاف بعض التحريفات الناتجة عن التزوير والخطأ، وذلك بالرغم من تخطيط وتنفيذ عملية المراجعة وفقا للمعايير المتعارف عليها ومعايير الهيئة؛
- ✓ أكد المعيار أنه على المراجع أن يخطط وينفذ إجراءات المراجعة ببعض الشك المهني في احتمال وجود أحداث تشير إلى وقوع تزوير أو خطأ؛
- ✓ إذا ثبت للمراجع وجود محتمل للتزوير أو الخطأ يتعين عليه دراسة الأثر المحتمل لهذا التزوير في القوائم المالية، فإذا اعتقد المراجع أن هذا التزوير أو الخطأ سيكون له تأثير كبير في القوائم المالية يجب عليه أن يقوم بإجراءات إضافية والنظر في مدى كفاية إجراءات المراجعة؛
- ✓ أشار المعيار إلى إمكانية المراجع في إبداء رأيا متحفظا أو سلبيا في التقرير النهائي إذا ثبت أن القوائم المالية تحتوي على خلل ناتج عن التزوير أو الخطأ.

3.5. **الاختلافات بين هذا المعيار وما يقابله في معايير المراجعة الدولية:**

يتضمن هذا المعيار العناصر الأساسية المتعارف عليها في مهنة المراجعة، فيتضح أن المضمون يكاد يكون متماثلا،حيث يعتبر هذا المعيار مكملا للمعايير الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين،فنجد أن معيار المراجعة الدولية الذي يقابله حدد الخطأ في نوعين الخطأ في التقدير المحاسبي، والخطأ في تطبيق المعايير المحاسبية، أما

المعيار الصادر عن الهيئة أضاف الخطأ في تطبيق أحكام الشريعة، ونفس الشيء بالنسبة للتزوير فأضاف المخالفة المتعمدة للمعايير الشرعية.

ثالثا. واقع ومتطلبات معايير المراجعة الصادرة عن الهيئة.

1. **واقع معايير المراجعة الصادرة عن الهيئة:** من المعلوم أن معايير المراجعة تنقسم إلى ثلاث مجموعات هي: معايير عامة وأخرى تتعلق بالعمل الميداني، وثالثة تتعلق بإعداد التقرير.

ونجد أن معايير المراجعة الصادرة عن الهيئة حاولت الإلمام بأنواع المعايير الثلاثة، حيث أبرزت المعايير العامة من خلال إصدار معيار هدف المراجعة ومبادئها للمؤسسات المالية الإسلامية، الذي يهدف إلى وضع أسس وتوفير الإرشادات اللازمة لعملية المراجعة، كما ذكر المعيار الشخص الذي يقوم بعملية المراجعة ومدى التزامه بأخلاقيات والسلوكيات المحاسبية المهنية الصادرة عن الهيئة، وعن الإتحاد الدولي للمحاسبين ما لم تتعارض مع الأحكام الشرعية إلا أن هذا المعيار لم يتطرق إلى التأهيل والصفات الشخصية للمراجع وعلاقتها بجودة عملية المراجعة .

كما أن الطبيعة المميزة للمؤسسات المالية الإسلامية تفرض أن يقوم بعملية المراجعة شخصًا ذو قيم وخلق ومُثل ومؤهلات علمية، وخبرات فنية في ممارسة الأعمال المصرفية الإسلامية، مما يوجب أن يكون مؤهلا تأهيلا علميا يتناسب مع طبيعة المؤسسات المالية الإسلامية، فيجب أن يكون من خريجي تخصص المحاسبة، حيث يكون قد درس مواد المحاسبة والمراجعة والرقابة والمصارف وغيرها من المواد التي تزوده بأساسيات المعرفة المحاسبية والتجارية والمالية العامة، وكذا تأهيله العلمي التخصصي في المصرفية الإسلامية من خلال معرفته بالاقتصاد الإسلامي، ومعرفته بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية من خلال المشاركة في الدورات التدريبية المتخصصة، كما يجب أن يكون لديه معرفة بفقه المعاملات بصفة عامة والتكييف الشرعي للمعاملات المصرفية التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية.

إلا أنه في الواقع الذي نعيشه نادرا ما تهتم الجامعات والمراكز العلمية بالاقتصاد الإسلامي والمؤسسات المالية الإسلامية، مما يؤدي إلى وجود مراجعين ليس لديهم التأهيل العلمي الكافي الذي يؤهلهم للعمل في المؤسسات المالية الإسلامية، كما لابد أن يتمتع المراجع بتأهيل عملي من خلال الممارسة المهنية مدة معينة ليكون لديه خبرة وافية في مجال المؤسسات المالية بصفة عامة و المؤسسات المالية الإسلامية بصفة خاصة.

أما المعيار الثاني من المعايير العامة للمراجعة يوجب على المراجع التمسك بالاستقلالية والحياد، وذلك حتى يتمكن من أداء مهمته بموضوعية ودون تحيز، فقد اشتملت معايير الهيئة على ذلك من خلال ذكرها للمبادئ الأخلاقية والسلوكية التي يجب أن يتحلى بها المراجع كالاستقامة، النزاهة، الاستقلالية، الموضوعية ...، كما

يتطلب المعيار الثالث من المعايير العامة للمراجعة من المراجع بذل الكفاية المهنية اللازمة عند ممارسة عملية الفحص والمراجعة، إذ نجد أن المعايير الصادرة عن الهيئة ركزت على ذلك من خلال الفقرة السادسة للمعيار هدف المراجعة ومبادئها، حيث أوجب على المراجع تخطيط وتنفيذ عملية المراجعة بالكفاية المهنية والحرص اللازم للتحقق من أن أدلة الإثبات كافية ومناسبة لتدعيم وتأييد تقرير المراجع .

أما المجموعة الثانية والمتعلقة بمعايير العمل الميداني، والتي تتمثل في الإجراءات اللازمة لعملية جمع أدلة الإثبات، وتحتوي هذه المجموعة على ثلاث معايير، أولهما الإشراف والتخطيط لعملية المراجعة، والغرض من هذا المعيار بذل عناية مناسبة لأداء عملية المراجعة، وذلك من خلال قبول مهمة المراجعة والتعاقد عليها في وقت ملائم، وكذا التخطيط المناسب واختيار والإشراف على مساعدين المراجع، وتوزيع عملهم أثناء عملية المراجعة، ويعتبر معيار شروط الارتباط لعملية المراجعة الصادر عن الهيئة، والذي يهدف إلى تمكين المراجع من إعداد خطابات ارتباط متعلقة بعملية المراجعة للقوائم المالية، وذلك لمعرفة نظام محاسبة المصرف لتقويم كفايته كأساس في إعداد القوائم المالية، وضرورة الحصول على أدلة إثبات ملائمة وموثوقة تُمكن المراجع من استخلاص استنتاجات معقولة، كما يجب على المراجع تقويم وفحص نظام الرقابة الداخلية ومعرفة نقاط القصور فيه .

وبهذا يكون المعيار شروط الارتباط لعملية المراجعة الصادر عن الهيئة قد اشتمل على المعايير الثلاثة المكونة للعمل الميداني لعملية المراجعة، مع ضرورة الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة، وفتاوى هيئة الرقابة الشرعية المؤسسات المالية الإسلامية.

أما المجموعة الثالثة والمتعلقة بمعايير التقرير والذي يمثل المنتج النهائي لعملية المراجعة، إذ يجب أن يكون واضحا ومختصرا ومتطابقا مع النموذج الذي يُتبع عادة في مهنة المراجعة، فنجد أن المعيار تقرير المراجع الخارجي الصادر عن الهيئة عمل على وضع أسس وتوفير إرشادات بشأن شكل تقرير المراجع، الذي يصدر نتيجة لمراجعة يقوم بها مراجع مستقل للقوائم المالية، هذا المعيار تضمن كل البنود المتعارف عليها في مهنة المراجعة، إلا أنه يتميز عن المعايير السائدة في المؤسسات المالية التقليدية، كأن يرد بالتقرير ما إذا كانت المؤسسة قد التزم بالأحكام الشرعية، وبيان أن المراجعة تمت وفقا لمعايير المراجعة الصادرة عن الهيئة، وكذا الإشارة إلى مدى التزام المؤسسة بأحكام وفتاوى الهيئة الشرعية، وكذلك أن يبدي رأيا متحفظا في حالة وجود قيود على قيامه بمراجعة الالتزام بأحكام الشريعة .

2 . **متطلبات تطبيق معايير المراجعة الصادرة عن الهيئة** : يتطلب التطبيق السليم والفعال لمعايير المراجعة الصادرة عن الهيئة مجموعة من المتطلبات نوجزها فيما يلي:

- ✓ يجب أن تأخذ هذه المعايير صفة الإلزامية من خلال موافقة الجهات الرسمية كالبنك المركزي على تطبيق معايير الهيئة؛
- ✓ يجب على مراجع الحسابات ومساعديه أن يكونوا على قدر كاف بأحكام الشريعة التي تحكم معاملات المؤسسات المالية الإسلامية من أجل الاطمئنان من سلامة التوجيه والقياس والإفصاح المحاسبي عنها؛
- ✓ الالتزام بالقيم والأخلاق والسلوكيات الإسلامية باعتبار أن الالتزام بها ضرورة شرعية وحاجة مهنية، كما أنها الباعث والدافع والحافز الفعال على سلامة التطبيق من قبل الإدارة ومراجع الحسابات والمراقب الشرعي[17]؛
- ✓ يجب على المراجع الخارجي وهيئة الرقابة الشرعية الإشارة في تقاريرهما مدى الالتزام الشرعي للإدارة؛
- ✓ ضرورة التعاون والتنسيق بين المراقب الشرعي والمراجع الخارجي باعتبار أن غاية كل منهما واحدة، حيث يزود المراقب الشرعي بكافة البيانات والمعلومات التي تساهم في إتمام عملية المراجعة، وكذلك يَمُدُ مراجع الحسابات الخارجي المراقب الشرعي بالملاحظات التي ظهرت خلال عمله؛
- ✓ تدريب أعضاء هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية على كيفية تطبيق معايير الهيئة، من خلال دورات تدريبية وحلقات نقاشية؛
- ✓ وضع دليل تنفيذي يشتمل على الإجراءات العملية للتطبيق من خلال دليل إجراءات المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية ودليل إجراءات الرقابة الشرعية؛
- ✓ تدريب المراجعين على كيفية تنفيذ المعايير من خلال دورات تدريبية متخصصة تجمع بين الأسس المهنية والممارسة العملية؛
- ✓ الالتزام بالاستقلالية وعدم الخضوع للضغوط مهما كان نوعها ومصدرها.

الخلاصة:

تناولنا في هذه الدراسة عرض وتحليل لمعايير المراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مبرزين الدور الذي يمكن أن تلعبه في تطوير تقرير مراجع الحسابات الخارجي في المؤسسات المالية الإسلامية حتى يلاءم الطبيعة المميزة لها، باعتباره المنتج النهائي لعملية المراجعة باعتبار أن المراجعة نظاماً متكاملا للمعلومات.

لقد تبين لنا الأهمية الكبرى لمعايير المراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة في توجيه عمل المراجع في المؤسسات المالية الإسلامية، حيث تتسم هذه المعايير بالالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، مع الالتزام

بمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة، كما يمكن الرجوع لمعايير المراجعة الدولية في الأمور التي لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة.

وفي ختام هذه الدراسة يجب التأكيد على النقاط التالية:

- ✓ ضرورة العمل بمعايير المراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والالتزام بها، والتعاون مع هذه الهيئة للاستفادة من خبراتها في هذا الشأن؛
- ✓ يجب أن تأخذ هذه المعايير صفة الإلزامية من خلال موافقة الجهات الرسمية كالبنك المركزي على تطبيق معايير الهيئة؛
- ✓ يجب أن تتمتع هيئة الرقابة الشرعية بالقدرة الكافية على معاينة جميع السجلات والمعاملات والمعلومات مهما كان مصدرها بما ذلك تلك الصادرة عن المستشارين والخبراء وطاقم العمل في المؤسسات المالية الإسلامية؛
- ✓ الدعوة إلى تكوين لجنة من الخبراء بدعم من البنك الإسلامي للتنمية والمجلس العام للبنوك والمؤسسة المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة لإعداد دراسة مرجعية وصياغة دليل عمل للمراجعة الشرعية الداخلية، وتعميمها على المؤسسات المالية الإسلامية والبنوك المركزية؛
- ✓ الاهتمام بتأهيل وتدريب الكفاءات البشرية العاملة في المؤسسات المالية الإسلامية؛
- ✓ ضرورة التشاور المستمر بين الهيئة الصادرة للمعايير وبين المنفذين؛
- ✓ ضرورة السعي الجاد إلى استمرار وتتابع انعقاد المؤتمرات والندوات واللقاءات بين الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية للارتقاء بالعمل المصرفي الإسلامي ومناقشة المشكلات والتحديات؛
- ✓ تدريس مادة المراجعة والرقابة في المؤسسات المالية الإسلامية ضمن مقررات المراجعة التي تدرس في مرحلة الليسانس والدراسات العليا باعتبار ذلك اللبنة الأولى في إعداد إطارات مؤهلة علميا وذات خبرة في المعاملات الشرعية للقيام بمراجعة حسابات المؤسسات المالية الإسلامية.

الهوامش والإحالات:

[1] حسين حسين شحاتة: الضوابط الإدارية والمحاسبية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العددان 52 - 53 ، نوفمبر وديسمبر، 1985، ص: 166.

[2] أحمد محمد العمري، فضل عبد الفتاح عبد الغني: مدى تطبيق معايير التدقيق الداخلية المتعارف عليها في البنوك التجارية اليمنية، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد الثاني، العدد 03، 2006، ص: 346.

[3] حسين حسين شحاتة: أصول المراجعة والرقابة في الإسلام ،مكتبة التقوى، 2001، ص: 36.

[4] حسين حسين شحاتة:دليل إرشادات المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية، دراسة علمية عملية مقدمة إلى مؤسسة النقد السعودي، الرياض، 2003، ص:39.

[5] المرجع سابق، ص:39 .

[6] حسين حسين شحاتة: أصول المراجعة والرقابة في الإسلام، مرجع سابق، ص: 36.

[7] حسين حسين شحاتة: أصول معايير التكاليف في الإسلام، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد 49، أوت 1985،ص: 30.

[*] معيار هدف المراجعة ومبادئها الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والذي تم اعتماده في مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه الحادي عشر المنعقد في 2-3 محرم 1417ه الموافق لـ 19-20 ماي 1996م ، وتم سريان هذا المعيار اعتبارا من 1 محرم 1418ه الموافق لـ 1جانفي 1998م .

[8] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية : معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2005، ص: 06.

[9] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية : معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2005، ص: 07.

[10] حسين حسين شحاتة : الطبيعة المميزة لمعايير المراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ورقة بحث مقدمة لندوة تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، 14-15 أفريل 1999، ص: 06.

[*] معيار تقرير المراجع الخارجي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والذي تم اعتماده في مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه الحادي عشر المنعقد في 2-3 محرم 1417ه الموافق لـ 19-20 ماي 1996م ، وتم سريان هذا المعيار اعتبارا من 1 محرم 1418ه الموافق لـ 1جانفي 1998م .

[11] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية : معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص: 13.

[12] حسين حسين شحاتة:الطبيعة المميزة لمعايير المراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،مرجع سابق،ص: 08.

[*] معيار شروط الارتباط لعملية المراجعة الصادرعن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، والذي تم اعتماده في مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه الثالث عشر المنعقد في10-11صفر 1418ه الموافق لـ15-16جوان 1997م ، وتم سريان هذا المعيار اعتبارا من 1 محرم 1418ه الموافق لـ 1جانفي 1998م .

[13] محمد خيري كامل إبراهيم : مسؤولية مراقب الحسابات في ظل التجارة الالكترونية في المؤسسات المالية الإسلامية - دراسة نظرية تطبيقية، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، كلية التجارة ، جامعة الأزهر، 2006، ص: 93.

[14] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية : معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص: 36.

[15] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية : معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، مرجع سابق، ص: 37.

[*] معيار فحص المراجع الخارجي الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، والذي تم اعتماده في مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه التاسع عشر المنعقد في17صفر 1421ه الموافق لـ 21ماي 2000 ، وتم سريان هذا المعيار اعتبارا من 1 محرم 1423ه الموافق لـ 1جانفي 2002.

[16] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية : معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص: 50.

[*] معيار مسؤولية المراجع الخارجي بشان التحري عن التزوير والخطأ عند مراجعة القوائم المالية ، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، والذي تم اعتماده في مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه الخامس والعشرين المنعقد في3 ربيع الثاني 1424ه الموافق لـ 3 جوان 2003، وتم سريان هذا المعيار اعتبارا من 1 محرم 1425ه الموافق لـ 1جانفي 2004

[17] حسين حسين شحاتة: الطبيعة المميزة لمعايير المراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،مرجع سابق،ص: 15.